أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء
دراسة تطبيقية

The Impact of Fundamental Rules Concerning Controversial Evidence on Differences Among Jurists
An Applied Study

م.د. نذير رزوقي مصطفى

Dr. Nazir Razouki Mustafa

natheerrazuki@gmail.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

القواعد الأصولية تندرج تحت الأدلة المختلف التي تبين مقصدها الشرعي وتكون مناطا للحكم فهي أداة أساسية للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتضبط التفكير والاستدلال ويتعلم من خلالها كيفية السؤال عن الأحكام الشرعية، وتُحدد لمن يسأل العلماء، وتساعد الشخص على معرفة قدراته في استخراج الأحكام وتساهم في تفسير النصوص الشرعية بشكل صحيح، وتساعد في توضيح معاني الألفاظ، وهي الأساس في التعامل مع النوازل والمستجدات، كما تمنح الفقيه والمجتهد القدرة على بناء العقلية المنهجية وتمنح المستفتي الثقة في صحة الاجتهاد الذي يسلكه وكذلك تساعد الفقيه في ضبط الفتاوى الفقهية، يرجع إليها المفتي لاستنباط الحكم، مما يجعل الفتوى منضبطة بدلًا من التخبط والانحراف ولها فضل كبير في فهم المصطلحات العلمية التي يستخدمها العلماء في مؤلفاتهم وفتاويهم.

كلمات مفتاحية: قاعدة، أصول، دليل، اختلاف، فقه.

References:

Fundamental rules fall under the various types of evidence that clarify their legal purpose and form the basis for rulings. They are an essential tool for jurists in deriving legal rulings from evidence, regulating thought and reasoning, and learning how to inquire about legal rulings. They determine who to ask among the scholars, help a person to know his abilities in extracting rulings, contribute to the correct interpretation of legal texts, help to clarify the meanings of words, and are the basis for dealing with new issues and developments. It also gives the faqih and mujtahid the ability to build a systematic mindset and gives the person seeking a ruling confidence in the correctness of the ijtihad he follows. It also helps the faqih in controlling fiqh (jurisprudence) fatwas (advisory opinions), The mufti refers to it to derive rulings, which makes the fatwa disciplined instead of confused and deviant. It is also very useful in understanding the scientific terms used by scholars in their writings and advisory opinions.

Keywords: rule, principles, evidence, difference, jurisprudence.

المقدمة

الحـــمد للـــه رب العالمين، والصـــلاة والســـلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

فان الله تعالى كتب للشريعة الإسلامية الخلود والبقاء، وأمر الناس بالانقياد اليها والعمل بأحكامها كافة، فجاءت متنوعة راعت القادر والعاجز، والمضطر والمختار والمقيم والمسافر فهي شريعة رب العالمين، كلها عدل ورحمة ومصالح وحِكَم، تنظم أعمال الناس وفق ضوابط وشروط علمية وعملية حقيقية صالحة لكل زمان ومكان.

أهمية الموضوع: لقد استندت الشريعة في أحكامها إلى مصادر وإن كان بعضها محل خلاف في الاحتجاج، راعت أحوال الناس واختلاف ظروفهم وتغير أحوالهم وهذا ما جعلها في مرونة دائمة تدعو كل باحث النظر إلى طريقة الاستدلال؛ لأنه العلم الذي ينبغي على طلبة العلم الشرعي تعلمه، والوقوف على مباحثه ومسائله بدقة وتفصيل، فبه تُعرف أسرار التشريع.

الهدف من البحث: إظهار القواعد الأصولية التي تندرج تحت الأدلة المختلف فيها، وتبين مقصدها الشرعي وتكون مناطاً للحكم، فهي أداة أساسية للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتضبط التفكير والاستدلال، ويتعلم من خلالها كيفية السؤال عن الأحكام الشرعية، وتساعده على معرفة قدراته في استخراج الأحكام، وتساهم في تفسير النصوص الشرعية بشكل صحيح منضبط، وتساعد في توضيح معاني الألفاظ، اذ هي الأساس في التعامل مع النوازل والمستجدات، كما تمنح الفقيه والمجتهد القدرة على بناء العقلية المنهجية، وتمنح المستفتي الثقة في صحة الاجتهاد الذي يسلكه وكذلك تساعد الفقيه في ضبط الفتاوى الفقهية، يرجع إليها المفتي لاستنباط الحكم، مما يجعل الفتوى منضبطة صحيحة بدلًا من التخبط والانحراف، ولها فضل كبير في فهم المصطلحات العلمية التي يستخدمها العلماء في مؤلفاتهم وفتاويهم، وتعصم المجتهد من الخطأ والزلل في استنباط الاحكام الشرعية، فهي الميزان لفهم العبارة والألفاظ وتفسيرها، ومعرفة المراد منها، ومن هنا كان النظر والاهتمام بالقواعد الأصولية على وجه الخصوص على مستوى التأليف والشرح، فجاء البحث لبين هذه الجوانب.

وقد تكونت خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والعمل فيه، وفي المبحث الأول: تكلمت عن تعريف مفردات الموضوع لغة واصطلاحاً، وبيان الأثر الفقهي للاستحسان والمصالح المرسلة.

وفي المبحث الثاني: بينت القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع ومذهب الصحابي والعرف والاستصحاب وبيان أثرها الفقهي من خلال توجيه العلماء لها وفق التكييف الفقهي، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات، مستخدماً المصادر والمراجع المتيسرة لي، في نسبت الأقوال إلى قائليها قدر الممكن، وعزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مظانها، إلى غير ذلك مما تقتضيه طبيعة البحث، وقمت بتأخير بطاقة الكتاب إلى نهاية البحث كي لا تزدحم الهوامش، وهذا العمل جهد بشري الصواب فيه من توفيق الله ومنته، والخطأ فهو من نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، وكلنا خطاؤون نحن

البشر، فالتمس العذر فيه وإرشادي إليه، والله أسأل التوفيق والسداد إنَّه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف مفردات العنوان لغة واصطلاحاً، وبيان الأدلة المختلف فيها

(الاستحسان– المصالح المرسلة)

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا:

١– القاعدة:

●في اللغة: أصل الأُس، وجمعها قواعد وهي الأساس، وقواعد البيت أساسه، وبه جاء التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١]، فالقاعدة هي أصل كل شيء يعتمد عليه، وتكون ركيزة له وأساس[٢].

●وفي الاصطلاح: بالمعنى العام من غير إضافتها: هي قضية كلية يتعرف من خلالها على أحكام جزئياتها "[٣]، واختيار لفظ قضية أشمل ليدخل فيه كل ما كان مندرجاً تحت أمر كلي صادقاً كان أو كاذباً؛ لأنَّ القضية:" قول يصح أن يُقال لقائله: إنَّه صادق فيه أو كاذب فيه"[٤]، فالتعبير بلفظ "قضية" يشتمل على كل أركان القاعدة بخلاف التعبير بلفظ حكم كلي، فالحكم أحد أركان القاعدة، وبخلاف قولهم: "أمر كلي" فإنَّه لا يشمل المفردات التي هي ليست بقواعد، كقضايا الكون والعالم الخارجي ومسائله مما لم يحكم فيه[٥].

٢– الأصول:

●في اللغة: جمع أصل وهو أسفل الشيء الذي يرتكز عليه، يقال: استأصله بمعنى قلعه من أصله[٦]، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول [٧]، وهو ما يبنى عليه غيره[٨].

●في الاصطلاح: استعمل العلماء كلمة أصل في معان عدة هي[٩]:

---

(١) سورة البقرة الآية (١٢٧).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري٢/٥٢٥ مادة (قعد) لسان العرب٣/٣٦١ مادة (قعد).

(٣) ينظر: شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني١/٣٤.

(٤) التعريفات الجرجاني١/١٧٦.

(٥) ينظر: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام ص٢٧٧.

(٦) ينظر: لسان العرب١١/١٦ (مادة أصل).

(٧) ينظر: المصباح المنير١/١٦مادة (ء ص ل).

(٨) ينظر: فواتح الرحموت١/٩.

(٩) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول١/٨.

١. الدليل، يقال: أصل هذه المسألة الإجماع بمعنى دليلها، وهذا يطلق على علم أصول الفقه باعتباره لقباً على علم مخصوص من علوم الشريعة.

٢. القاعدة العامة، يقال: إباحة أكل الميتة على خلاف الأصل، بمعنى على خلاف القاعدة العامة المستمرة المتعارف عليها في حكم الميتة .

٣. الراجح: يقال: الحقيقة هي الأصل في الكلام ، وتعني حمل الكلام على حقيقته وهو الراجح.

٤. الاستصحاب: يقال: الأصل براءة الذمة، بمعنى يستصحب خلو ذمة المكلف وبرائتها حتى يرد دليل بانشغالها.

٥. الصورة المقيس عليها: فيقال: الخمر أصل النبيذ، بمعنى أنَّ حكم تحريم النبيذ مقيس على الخمر.

ثانياً: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً: لطالما ظهر علم القواعد الأصولية وأُفرِد بالتأليف عمد بعض العلماء لإيجاد تعريف لهذا المصطلح، وبيَّنُوا ماهيَّتَه:

فقالوا: القواعد الأصولية هي تلك الأسس والخطط والمنهاج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها، فهي: دلالةٌ يهتدي المجتهدُ بها للتَّوصُّلِ إلى استخراجِ الأحكامِ الفقهيَّة، وتكون آلتُهُ الَّتي يستخدمُها لاستفادَةِ تلكَ الأحكامِ[١]، أو هي: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[٢]، مصوغةً صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة"[٣].

المطلب الثاني: أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان، والمصالح المرسلة في اختلاف الفقهاء.

أولاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان، وأثرها في اختلاف الفقهاء:

•**الاستحسان في اللغة:** يأتي على وزن استفعال من الحسن، وهو عَدُّ الشيء واعتقاده حسناً، تقول: استحسنت كذا أي: اعتقدته حسناً سواء كان حسياً كالثوب، أو معنوياً كالرأي، وهو ضد الاستقباح، أو معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به[٤]، وفي الاصطلاح: (هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه يقتضي ذلك العدول)[٥]، أي إذا كان الدليل المتمسكون به يعارض القياس الظاهر عندما تسبق إليه الأوهام قبل عملية التأمل وتدقيق النظر فيه، في حكم الحوادث وأمثالها من الأصل يتبن أن معارضة الدليل لاخر يكون اعلى منه في القوة والاحتجاج، فيعمل به على الوجوب، فأطلق عليه اسم الاستحسان تمييزاً لهذا النوع من الأدلة عمَّا يكون ظاهراً مما يسبق إليه الوهم قبل التفكر، بمعنى أنه يتجه إليه بالحكم عن ذلك الذي ظهر، لأنه مستحسن إليه لدليله القوي، ويطلق عند

(١) أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ص١١٧، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص١٣.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٢٧.

(٣) القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ص٥٥.

(٤) الصحاح تاج اللغة ٥/ ٢٠٩٩ مادة (حسن)، لسان العرب١٣/ ١١٧ مادة (حسن).

(٥) ينظر: الإحكام الآمدي٤/ ١٥٨.

علماء الأصول على تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها، وتخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص أو هو قول بأقوى الدليلين[١].

- **اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان على قولين:**

القول الأول: الاستحسان حجة، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية [٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: ليس بحجة، وأنكروه وهو قول الشافعية[٥] والظاهرية[٦]، **ودليل الشافعية:** إن حجج الشرع: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الاستحسان فهو قسم خامس لم يعرفه أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه(رحمهم الله)، ولم يقم عليه دليل بل هو قول بالتشهي فكان ترك القياس به تركاً للحجة؛ لاتباع شهوة نفس فكان باطلاً[٧]، **ودليل الظاهرية:**" قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[٨]، ولم يقل سبحانه فردُّوه إلى ما تستحسنون، ومحال أن يكون الحق فيما نستحسن بلا برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان تكليفاً لنا بما لا نطيق، ولبطلت الحقائق، وتعارضت البراهين ولتضادت الدلائل[٩]، **ورُدَّ عليهم:** بأن الاستحسان بالهوى ومن غير دليل ليس دليلاً بلا خلاف بين العلماء[١٠]، ونُقل عن الشافعي إنكاره الاستحسان بقوله: من استحسن فقد شرع[١١]، ولعل مراده أن من أثبت حكماً فهو مُستحسن عنده بلا دليل من الشارع، فهو الشارع لذلك الحكم لأنه لم يأخذه من الشارع، والقائلون بالاستحسان: لا يقولون بهذا المعنى فهم أجَّل قدراً، وأشدُّ ورعاً من أن يقولوا في دين الله بلا دليل، وإن إطلاق اسم الاستحسان على العدول عن الدليل لدليل أقوى منه هو سبب اختلاف العلماء، فلا ينبغي لمثل هذا ان يكون مسوغا للخلاف، اذ لا يمكن وجوده في الاستحسان ما يدعو للخلاف والمنازعة، ولكن الحنفية اصطلحوا على تسمية الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس: استحساناً بالنص، بينما سماه غيرهم حكماً ثابتاً بالنص لا بالاستحسان، ولا مشاحة في الاصطلاح[١٢].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص١٢٧٦ شرح التلويح للتفتازاني١٦٢/٢.

(٣) ينظر: الفروق القرافي١٢٨/١.

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة٤٧٢/١.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي ص١١٧.

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم٦/ ١٦.

(٧) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٨٣.

(٨) سورة النساء/ من الآية (٥٩).

(٩) ينظر: الإحكام لابن حزم١٧/٦.

(١٠) ينظر: أصول السرخسي٢٠٠/٢.

(١١) ينظر: العدة لأبي يعلى١٦٠٥/٥، المستصفى١٧١.

(١٢) ينظر: شرح التلويح للتفتازاني١٦٢/٢.

•**ومن تطبيقات القواعد الأصولية** المتعلقة بالاستحسان:**(الاستحسان بالنص)**[١] **وتعني** العدول في مسألة ما عن حكم القياس الجلي فيها إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة، أو أن يرد نصٌ خاص من الشارع في مسألة جزئية تستلزم حكما يخالف حكما اخر ثابتا لمثيلاتها ونظائرها حسب ما يرد في القواعد العامة، فان النصوص تستثني جزئية ما من الحكم الذي ثبت لمثيلاتها بحسب اصلها الكلي مثل بيع السلم، فيقتضي الأصل الكلي والقواعد العامة بطلان بيع ما كان معدوما[٢] ولكن تم استثناء بيع السلم: وهو بيع ما ليس عند الانسان اثناء العقد، فإن القياس يقتضي عدم صحة السلم؛ لأن المعقود عليه غير موجود وقت العقد فيكون خارجاً عن ملك الإنسان لا داخلا تحت مقدرته، وقد ورد النهي بذلك لقول النبي ﷺ:«**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٣]، ولكن تم العدول عن هذا الحكم إلى حكم آخر ثبت بالسنة، وقد ثبت هذا الحكم بنص خاص عن النبيﷺ أنه قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٤]، فترك القياس لهذا الحديث استحساناً. ومن أثرها الفقهي **موانع بطلان الصوم:** بمعنى وجود عدد من الأشياء عندما يطرأ أحدها على الصيام الصحيح فإنه يفسده ويبطله، كأكل المكلف أو شربه، ولكن قد يطرأ هذا المُفسدُ أو المُبطلُ على الصوم الصحيح لكن لا يقتضي عليه أثر ذلك من إفساد أو بطلان الصيام، فيبقى الصوم صحيحاً في نظر الشرع رغم ورود المفسد المبطل عليه؛ وذلك لاقترانه بما يعتبره الشرع مانعاً من اقتضاء أثر المفسد وهو ابطال الصيام، إذ المقصود هنا بموانع بطلان الصيام هو كل ما عدّته الشريعة مانعاً من جعل الصيام باطلاً رغم ورود المبطل عليه، وقد جاء في كتب الفقه باسم: ما لا يفسد الصوم[٥] وقد اختلف الفقهاء فيما يُعدُّ مانعاً من موانع إبطال الصوم وما لا يُعدُّ مانعاً، كالخطأ والنسيان والإكراه وغيرها، فاختلفوا في مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ نسياً وهو صائم هل يفسد صومه أم لا؟ على قولين: **الأول: قول اغلب الفقهاء من الحنفية**[٦] **والشافعية والحنابلة**[٧] **والظاهرية**[٨] إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً ناسياً لا يفسد صومه، **فعند الشافعية:** إن كان قليلاً لم يفطر، وإن كان كثيراً ففيه وجهان الأول: أنه يفطر،

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني٢/٢٦٩.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف ص٨٠، الوجيز لزيدان ص٢٣٢.

(٣) أخرجه أحمد مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام٢٤/٢٨ رقم (١٥٣١٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، والترمذي في في سننه، ت: بشار، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٢/ ٥٢٦ رقم (١٢٣٤)، وقال عنه:(حديث حسن صحيح).

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٢/٥٧٩ برقم (١٣١١) وقال عنه: حديث حسن صحيح والعمل على على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/١٣١، مراقي الفلاح ص٢٤٤.

(٦) ينظر: البدائع للكاساني٢/٩٠.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٢/٣٢٠.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٣٥٦.

والثاني: أنه لا يفطر[١]، قال الجويني:" فالصائم إذا أكل ناسياً لصومه فإن كان اكله قليلا فلا يبطل صيامه، وإن كان كثيرا، ففيها قولان مبنيان على وجهين في كثير الكلام وقليله بالإضافة الى استمرار النسيان"[٢]، **واستدلوا:** بقوله ﷺ:«**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٣]، **والحديث دليل** لقول الأكثرين من أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً فإنه لا يفطر[٤]، **وقالوا:** الجماع يشبه أكل المكلف وشربه، فإذا جامعَ الصائم ناسياً فلا يترتب عليه شيء ، وصومه صحيح؛ بجامع معنى النسيان والذهول، فالنسيان معنى وسبباً جعل الآكل والشارب صيامه صحيحاً فلزم أن يكون للمجامع ناسياً الحكم نفسه؛ لتحقق نفس المعنى فيه[٥]، **وعند الحنابلة روايتان فيمن جامع ناسياً:** الظاهرة منهما أن أن مَنْ نَسِيَ فجامع كمَنْ تَعَمد في الجماع، تلزمه الكفَّارة وعليه القضاء، وبه قال عطاء ابن أبي رباح، والرواية الأخرى لا يجب عليه قضاء ولا كفارة، وهي توافق قول: جمهور العلماء، وهو قول مجاهد والحسن، والحنفية والشافعي ، والثوري، لان كل أمر يغلب على الصائم ، فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو دليل على ان الإكراه والنسيان مسقطان القضاء والكفارة[٦] **وحجة الحنابلة:** أن الرسول ﷺ ألزم مَنْ واقع امرأته كَفَّارةً وما سأله هل واقعته عامداً أم ناسياً، ولو افترق الحكم في الحالتين لسأله رسول الله ﷺ ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، لَا أَجِدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟، فَوَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ:«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهِ عِيَالَكَ» [٧] **وجه** الدلالة: هو أن الحديث دلَّ على أن مَنْ جامع في نهار شهر رمضان عليه القضاء والكفارة، ولا فرق بين الناسي والعامد[٨] **والثاني: قول المالكية:** يفسد صومه، وعليه القضاء القضاء دون الكفارة[٩] **واحتجوا:** بالقياس، وهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة[١٠]، و**القول الراجح** ما ذهب إليه جمهور

---

(١) ينظر: أسنى المطالب١/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ١٥٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني٢/٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/٨٠٩ رقم (١١٥٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ٣٥.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق١/٣٢٢، تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٨.

(٦) المغني لابن قدامة٣/١٣٥.

(٧) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرةﷺ ١٢/ ٢٣٧ رقم (٧٢٩٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) ينظر: معالم السنن للخطابي٢/١١٦.

(٩) ينظر: المدونة لمالك١/٢٧٧.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد٢/٦٥.

الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أن الذي يأكل أو يشرب أو يجامع ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة[١]، لقوله ﷺ:«**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢] عملاً **بقاعدة:(الاستحسان بالنص)، وعملاً (بعموم المقتضى)، و(القياس حجة معتبرة)** [٣].

ثانياً: القواعد الأصولية المتعلقة بالمصلحة المرسلة وأثرها في اختلاف الفقهاء:

●**المَصلَحَةُ لغةً:** ضِد المَفسدة، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى[٤]، **والمرسلة:** المُطْلقة، إذ الإرسال هو الإطلاق والإهمال[٥]، **وفي اصطلاح الأصوليين:** هي اعتبار سكوت الشارع عنه، أي (ما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء)[٦] أو باعتبار المصالح والمفاسد هي (جلب منفعة أو دفع مضرة)[٧]، وسميت بذلك؛ لأنها من جهة المصلحة تجلب نفعاً وتدفع الضرر، ومن جهة المرسلة فهي مطلقة عن اعتبار الشارع وإلغائه، فتكون في الوقائع المسكوت عنها، ولا نظير لها منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً ومفسدة[٨]، **والمصلحة باعتبار قوتها في ذاتها منها:** ما في رتبة الضروريات، ومنها ما في رتبة الحاجيات، ومنها ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات[٩]، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم:(دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة [١٠] وهي على أقسام:

١. ما شهد لها الشرع الاعتبار، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع **وتسمى المصالح المعتبرة:** وهي التي أثبتها الشارع واعتبرها وأقام دليلاً على رعايتها، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها.

٢. ما شهد الشرع بطلانها **وتسمى المصالح الملغاة:** وهي التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها، فلو نص الشارع على حكم في واقعة ما لمصلحة قد استأثر الله بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا البعض، فَظنَّ أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً، فإن هذا الحكم

---

(١) المفصل لزيدان٢/٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره والناسي١/٦٥٩ رقم (٢٠٤٣)، وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي أحد رواته وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة ينظر: مصباح الزجاجة البوصيري٢/١٢٥.

(٣) ينظر: أصول السرخسي٢/٢٠٢، قواطع الأدلة للسمعاني٢/٢٦٩.

(٤) المصباح المنير١/٣٤٥ مادة (صلح).

(٥) لسان العرب١١/٢٨٥ (مادة رسل).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي٨/٨٣.

(٧) المستصفى للغزالي ص١٧٤.

(٨) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص٢٣٧.

(٩) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة١/ ٤٧٩.

(١٠) المستصفى للغزالي ص١٧٤.

مردود على من توهمه؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها قد ألغاها الشارع ولم يلتفت إليها، **ومن الأمثلة على ذلك:** أن الملك عبد الرحمن بن الحكم كان يجامع جارية في أيام رمضان، ومع كل مرة يجامع فيها يعتق كفارة لذلك، فلما بلغ الأمر يحيى بن يحيى الليثي المالكي أفتاه بصوم ستين يوماً، وعلل ذلك بأن الكفارة إنما وضعت للزجر والردع، ولو أوجبنا عليه العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد أخرى لكثرة ماله، لذلك نوجب عليه الصيام زجرا له، وظن هذا الفقيه أن في ذلك مصلحة، لكنَّ هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص الشرعي(١).

٣. ما لم يشهد الشارع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء بنص معين، وهذه هي المصالح المرسلة(٢)، مثل تترس الكفار بمجموعة من أسرى المسلمين، فلو تم الكف عنهم صدمونا واستحوذوا على ديار المسلمين واستأصلوا المسلمين وقتلوهم جميعا، ثم يقتلون الأسارى، ولو قتلنا الترس لتم قتل مسلم لا ذنب له، ومثل هذا الأمر لا مثيل له في الشريعة، فيجوز في مثل هذا القول: إن الأسير هذا يكون مقتولا بجميع الاحوال، وحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد، إذ مقصود الشرع تقليل قتل المسلمين كما يقصد منع وقوعه على الجميع عند الإمكان(٣) وهذا النوع من المصلحة هو الذي اقتضى تضمين الصناع، وجمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد وتدوين الدواوين (٤).

•**حجية المصالح المرسلة:** لم يختلف الفقهاء على أن العمل بالمصالح المرسلة لا يجري في العبادات ؛ لأن العبادات مبنية التوقيف حتى يرد الدليل ولا يجري فيها الرأي والاجتهاد، والزيادة عليها غير مقبولة في الشريعة لانها مذمومة ومن البدع، وقد اختلف العلماء في حجيتها في المعاملات وكونها دليلاً من الأدلة الشرعية، والفقهاء الذين نُسِب إليهم منع اعتبارها والأخذ بها في الاحكام قد وقعت لهم اجتهادات بنيت على المصالح المرسلة مثل ما ورد في كتب الحنفية والشافعية (٥).

•**التطبيق الأصولي للمصالح المرسلة:(حفظ الحاجيات من مقاصد الشريعة الإسلامية)**(٦)، كما أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ المقاصد من الضروريات التي لا بد منها في قيام المجتمع، واختلالها يؤدي لاضطرابه، كذلك الحال في الحاجيات التي وجدت لرفع الحرج والضيق، والإخلال بها يُقع المكلف بالضيق والحرج، وهي كالرخص، والتمتع بالطيبات، وإباحة الصيد مما هو حلال ونحو ذلك، **ومنها إخراج القيمة في زكاة الفطر:** والتي اختلف الفقهاء فيها على قولين: الأول **قول أبي حنيفة**(٧): أنه يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، قال السرخسي:" فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٦/ ١٦٢، علم أصول الفقه للخلاف ص٩٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٨/١.

(٣) ينظر: المستصفى ص١٧٥، المحصول للرازي١٦٣/٦.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٦.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي٩٢/٢، المبسوط للسرخسي١٥٧/٢٤، الإحكام للآمدي ١٦١/٤، البحر المحيط٨٤/٨.

(٦) الموافقات للشاطبي، المقدمة ٥.

(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي١١٤/١.

حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة"[١]، وقال الكاساني :" وعندنا المنصوص عليه معلول بكونه مالاً متقوماً على الإطلاق وذكر المنصوص عليه للتيسير؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ"[٢] **واحتجوا:** بأن الأصناف المنصوص عليها من التمر والشعير والزبيب وغيرها وجوب إخراجها وورد النص بها؛ لأنها أموالٌ مُتقومة لا لكونها أعيان معينة محدَّدة بهذه الأصناف، فيصح أن نخرج القيمة عن كل ذلك: نقداً أو عروضاً، ولإن الواجبَ على مُخرِجِ الزكاة إغناءُ الفقير عن المسألة يوم العيد؛ لقوله ﷺ:«**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[٣] ويحصل الإغناء بالقيمة بل قد يكون الإغناء بها أسهل وأتم وأوفر؛ كونها تدفع حاجة المحتاج أكثرَ من إعطائهم صنفاً من الأصناف الواردة في الحديث، وبهذا يتبين لنا أن النص معلول بالإغناء، وأن جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ليس مخالفاً للنص[٤]، والثاني: **قول مالك**[٥] **والشافعي**[٦] **وظاهر مذهب أحمد**[٧]**(رحمهم الله):** أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، **واحتجوا:** بأن من خَرَّجَ القيمة بدلاً عن الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي قال فيه :« **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[٨]، فقد تَرَكَ العمل بالنص وما فُرِضَ عليه، وهذا لا يصحُ، ولا القيمة تجزئهُ، فهو كمن خَرَّجَ السَيءَ الرديء بدل الجيد الحسن[٩]، والقول الراجح: إن إخراج القيمة في زكاة الفطر جائز؛ لأنها تحقق مصلحة الفقير وتسدُّ حاجته، لا سيما إذا كانت نقوداً مدفوعةً لسكان المدن؛ لأن دَفعَ النقود إليهم عوضاً عن الأصناف تحقق الأصلح والأنفع لهم في قضاء حوائجهم، وسداد ديونهم، وشراء حاجاتهم من طعام وغيره، كل ذلك بسهولة ويسرٍ، أما إذا كانت المصلحة في إخراجها لهم من الأصناف الواردة في الحديث النبوي، ولا توجد مصلحة راجحة أو حاجة في إخراجها قيمةً فحينئذٍ تجب الزكاة من الأصناف ولا يجوز إخراجها قيمةً، كمن أخرج زكاته في القرى البعيدة والأرياف والبوادي فإن إخراجها من الأصناف أنفع وأصلح لهم من النقود في سد حاجاتهم، إذن المصلحة

---

(١) المبسوط للسرخسي٣/١٠٧.

(٢) البدائع للكاساني٢/٧٢.

(٣) أخرجه أحمد ٩/ ٢٤٩ رقم (٥٣٤٦) وهذه زيادة على حديث ابن عمر:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى إِلَى الصَّلَاةِ" وهي زيادة أبي معشر:" ثم يقسمه رسول الله ﷺ بين المساكين، ويقول:" أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"، وأبو معشر– وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف.

(٤) ينظر: البدائع للكاساني ٢/٧٢.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٢٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٨٣.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٨٥.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام١/١٣١ رقم (١٥٠٦)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير٢/٦٧٨ رقم (٩٨٥).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة٣/٨٥.

والحاجة هي المعيارُ في جواز إخراج زكاة الفطر قيمةً، وهذا المعيار قد يتحقق وقد يَتَخلَّفُ بحسب الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال، فمن أراد إخراج الزكاة لزمه ملاحظة المصلحة وحاجة الناس؛ لأن لهما رعاية واعتبار لدى الشارع الحكيم، وهو قول الإمام أبي حنيفة والثوري والجعفرية [١].

المبحث الثاني

أثر القواعد الأصولية المتعلقـــــة بسد الذرائـــــع، والعرف، وقول الصحابي، والاستصحاب، في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: أثر القواعد الأصولية المتعلقـــــة بسد الذرائـــــع والعرف في اختلاف الفقهاء:

أولاً: أثر القواعد الأصولية المتعلقـــــة بسد الذرائـــــع:

● **سد الذرائع في اللغة:** فقد قال ابن فارس: "السين والدال أصلٌ واحدٌ يدل على ردْمِ شيءٍ وملائمته، من ذلك سددتُ الثلمة سداً، وكل حاجزٍ بين الشيئينِ سدٌ" [٢]، وأما **الذرائع**، فهو اسم جمعٍ مفردُهُ ذريعة، والذريعة: هي الوسيلة، نقول: تذرَّعَ فلان بذريعة أي بمعنى: توسَّل بها، وجمعها ذرائع، والذَريعَة كالدَريئَة، جَمَل يُخْتَل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به، والذريعة هي السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووُصْلَتي الذي أتسبب به إليك[٣]. **وفي الاصطلاح:**(هو حَسمُ مادَّةِ وَسائلِ الفسادِ دفعاً له)[٤]، أي أنَّ الفعل المباح إذا كان يتُوصَّل به إلى مفسدة مُنِع مُنِع من ذلك الفعل[٥]، وهي على أنواع منها: الأفعال المؤدية إلى المفاسد وهي إما أن تكون بذاتها فاسدة محرمة، وإما أن تكون بذاتها مباحة، فالأولى بطبيعتها تؤدي إلى الضرر والشر والفساد كشرب المسكر المفسد للعقول، والقذف الملوث للأعراض، والزنى المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا النوع من الأفعال لا خلاف بين العلماء في منعه، ولا تدخل في باب سد الذرائع؛ كونها محرمة بذاتها[٦]، أما الفعل الجائز المباح المفضي إلى مفسدة فقد قسمه الأصوليون الى أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول: ما أُجمِع على عدم سدِّه، أيّ على إلغاء حكمه، مثل المنع من زراعة العنب خشية الخمر، والمنع من التَّجاور في البيوت خشية الزنى، فإنه لم يُمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة وسبباً للمحرم.

النوع الثاني: ما أُجمِع على سدِّه، أي إعمال حكمه، مثل المنع من سبّ الأصنام عند مَنْ يُعرَفُ أنّه يسبّ الله سبحانه، ومَنعُ حفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها .

---

(١) ينظر: المفصل لزيدان١/٤٦٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٦٦ مادة (سد).

(٣) ينظر: لسان العرب ٨/ ٩٦ مادة (ذرع).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي٢/٣٢.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٨.

(٦) ينظر: الوجيز لزيدان ص٢٤٥.

النوع الثالث: ما وقع فيه خلاف، مثل النظر إلى المرأة الأجنبية من حيث إنه ذريعة للزنى، ومثل بيع العنب لمن عُرف أنه يحترف عصره خمراً، ومثل مَن يتوسل بالنكاح لأجل تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، ومثل مَن يتوسل بالبيع للوصول الى الربا، كأن يبيع شيئاً بألف نسيئة ويشتريها من مشتريها بتسع مئة نقداً(١).

•**حجّية سدّ الذرائع:** الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنّه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنّه يسبّ الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسدّ ووسيلة لا تحسم، كمنع زراعة العنب خشية عصره خمرا فإنه لم يرد عن أحد من الفقهاء، اما القسم الاخر فقد اختلف الفقهاء فيه هل يسدّ أم لا؟ (٢) وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بسدّ الذرائع واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، فذهب المالكية والحنابلة إلى الاحتجاج بسدّ الذرائع بالجملة(٣) في حين أنّ الحنفية والشافعية والظاهرية قالوا: بالأخذ بسدّ الذرائع في نوع واحد وهو ما يُقطَعُ بتوصله إلى الحرام، أمّا ما يُقطَع بأنّها لا تُوصل ولكن اختلطت بما يُوصل فكان من الاحتياط سد الباب، لكنها لا تمنع في الجملة (٤).

•**التطبيق الأصولي لسد الذرائع عملاً بقاعدة:(الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة)**(٥) **بمعنى** أن كلَ فعلٍ مباحٌ في أصلهِ مفضٍ إلى مُحَرَّمٍ في مَآلهِ يصير محظوراً شرعاً؛ لسد الذريعة عن فعلِ ما هو مُحَرَّمٌ، وقاعدة سد الذرائع تقرر مبدأً شرعياً مؤثراً في الأحكام الشرعية المستنبطة **مثل افتراق الزوجين من حين إحرامهما لقضاء الحج بعد فساده بالجماع، وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال: الأول: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:** إذا خرج الرجل وزوجته ليقضيا حجَّهما الذي فسد ووصلا إلى المكان الذي وقع فيه جماعهما فلا تجب المفارقة بينهما فيه بل تستحب، فإن صار التَّفرقُ بينهما فلا يجتمعان إلا بعد التحلل، ويعتزل عنها في المسير والمواطن التي ينزلون بها(٦)، وروي عن مالك وأحمد (رحمهما الله): أن الزوجين يفترقان من المكان الذي أحرما منه إلى حينِ تحللهما من الإحرام(٧)، قال البراذعي:" الذي يجامع اهله في الحج فليفرق بينهما، بينهما، إذا كانا محرمين بحج القضاء، فلا يجتمعان الا بعد ان يحلا"(٨)، **وحجتهم:** أن إيقاع التفريق بين الزوجين سببه الخوف من الرجوع إلى المحظور وهو الجماع مرةً أخرى، ومنع المحظور يكون بتفرقهما،

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٨.

(٢) الفروق للقرافي٢/٣٢.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول٤٤٨، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/٢١٤.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني٢/٥٩٥و٦٠٧و٦٩٤ ، الإحكام لابن حزم ٢/٦، البحر المحيط٨/٩٠.

(٥) الموافقات للشاطبي٣/٨٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة٣/٣٠٨، المجموع للنووي٧/٣٩٩.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٥/٤٤٥، التهذيب في اختصار المدونة١/٥٩٢.

(٨) التهذيب في اختصار المدونة١/٥٩٢.

وينبغي أن يستمر حتى تحللهما من الإحرام، ووجه **القول الأول:** أن إحرامهما بالحج كان صحيحاً قبل موضع الإفساد فلم يجب التفرق فيه، كحال مَنْ لم يفسد، وخصصنا التفريق بموضع الجماع؛ لأنه مدعاة لتذكره، فيستدعيه لفعله مرة أخرى، ونعني بالتفرق: أن لا يكون راكباً معها في نفس المحمل، ولا ينزلان معاً في نفس الفسطاط بل يفرق بينهما في الفسطاط والمحمل والنزول، لكنَّه يكون قريباً منها، وفي حكم التفريق أيكون واجباً أم مستحباً؟ رأيان، **الأول:** قول أبي حنيفة أنه مستحب ولا يجب؛ لأن التفرق في قضاء رمضان لا يكون واجباً عند أفسداه، فكذلك في الحج، **والرأي الثاني:** مروي عن بعض الصحابة أنه يجب، وقد أمروا به، ولا يُعرف لهم مخالف؛ ولأن الاجتماع في ذلك المكان يُذكِّر بالجماع فصار من دواعيه، والقول الأول: هو الأولى؛ لأن الحكمة من التفريق هي المحافظة والصيانة عن أمرٍ متوهمٍ وهو إمكانية العودة إلى الجماع مرةً أخرى عندما تكون رؤية المكان مذكرةً به، ومثل هكذا أوهامٌ تكون بعيدةً فلا تستلزم وجوب التفريق[١]، **والثاني: قول الحنفية:** لا يجب التفريق على الزوجين لكنهما إذ خافا الوقوع الوقوع فيه مرة أخرى حينئذٍ يستحب التفريق بينهما، ويقول زفر(رحمه الله): يفترقان؛ لأن الاجتماع فيه مظنة وخشية إيقاع الجماع ثانيةً فيلزم الاحتياط بالافتراق، وأنهما يفترقان عند إحرامهما؛ لأن الإحرام هو الذي حظر عليه الجماع عليهما، وقد كان مباحاً قبل ذلك[٢]، وردَّ الكاساني على قول زفر ومن قال بالافتراق عموماً: بأن الزوجية تكون علةً للاجتماع لا علَّةً للافتراق، وأما خوفهم تكرار وقوع الجماع منهما مرة ثانية، فيبطل بالابتداء؛ لأن الافتراق لم يكن واجباً في الابتداء مع وجود الخوف من وقوعه[٣]، **ويمكن الردُّ** على مَنْ قال: إن الزوجين يفترقان من المكان الذي تجامعا فيه؛ كي لا يتذكرا فعلتهما برؤية ذلك المكان، بأنه ربما يتذكر الزوجان جماعهما في ذلك المكان وربما لا يحصل التذكر لهما، وعلى فرض تذكرهما فإنهما يتذكران أيضاً الوبال الذي لزمهما مما فعلا، فيمنعهما ذلك عن الوقوع في الفعل مرة أخرى، وفي هذا دليل على أن التفريق مستحبٌ لهما وليس بواجب، أي يندب لهما الافتراق عند خوفهما الوقوع فيما وقعا فيه من قبل وهو الجماع، ويمكن أن نحمل على هذا قول بعض الفقهاء: أنهما يفترقان، والراجح في المسألة أن افتراق الزوجين مندوب وليس بواجب وهذا الندب للاحتياط عن الوقوع فيما أفسد حجهما من قبل، أي خوف وقوع الجماع، خصوصاً إذا كان الخوف مُبَرَّراً، والتقدير في هذا يرجع لكلا الزوجين أو الزوج، ويترتب على هذا أن الزوج يكون قريباً لا بعيداً عن زوجته، ولا يجتمعان معاً في مكان واحد كالخيمة أو الحجرة الواحدة بل يدعها تكون بصبحة نساء أخريات، وبهذا قال الأمام أحمد[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة٣/٣٣٤.

(٢) ينظر: البدائع للكاساني ٢/٢١٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢/٢١٨.

(٤) ينظر: المفصل لزيدان ٢/٣٥٧.

•**ومنها العمل بالقاعدة:(سد الذرائع حجة يعمل به)**[١]، **وقاعدة: (منع الجائز لئلا يُتوسل به إلى الممنوع)**[٢] **وقاعدة: (الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما)**[٣]: فإذا تعارضت مصلحتان فإن أمكن التوفيق والجمع بينهما بوجه من وجوه التوفيق وتحصيلهما معاً فإنه يقدم على ترجيح إحداهما واطراح المصلحة الأخرى بالكلية، أي أنه لا يصار إلى اطراح إحدى المصلحتين وإبطالها إلا إذا كانت عملية الجمع والتوفيق متعذرة وغير ممكنة[٤]، مثل **شرط المسجد لاعتكاف**[٥]، **المرأة: وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أقوال: الأول: قول الحنفية:** أنه يجوز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها كأي مسجد آخر، وليس لها الاعتكاف في بيتها إلا مسجد بيتها؛ لأن له حكم المسجد دون غيره من مواضع البيت فيصح الاعتكاف فيه، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل من اعتكافها في مسجد الحَيِّ، واعتكافها في مسجد الحَيِّ أفضل من اعتكافها في المسجد الأعظم[٦]، **واحتجوا:** بحديث: «**عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ**»[٧]، **ووجه الدلالة:** أن ترك رسول الله ﷺ الاعتكاف إنكاراً عليهن، كما ويدل على ذلك قوله ﷺ آلبر يُردْنَ؟ أي ليس هذا ببر، وأنه ﷺ كَرِهَ لهُنَّ الاعتكاف في المسجد مع أنَّهُنَّ كُنَّ يَخرُجن إلى الجماعة في ذلك الوقت فلأن يُمنَعنَ في زماننا أولى[٨]، **واحتجوا أيضاً:** بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[٩] **ووجه الدلالة:** إن الاعتكاف قربة وطاعة مكانها المخصوص هو المسجد، لكنَّ مسجد بيت المرأة المرأة يأخذ حكم المسجد بالنسبة لها في الاعتكاف؛ لأن حكمه كحكم مسجد الجماعة في حق المرأة في الصلاة لحاجتها إلى تحصيل أجر الجماعة فكان لمسجد بيتها حكم مسجد الجماعة بالنسبة لها، لذلك كانت

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٤/٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥٦٤/٣.

(٣) ينظر: قواعد الإحكام في مصالح الأنام ١٢٤/١.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٢٢٣.

(٥) **الاعتكاف في اللغة:** يقال: عكَف بفتح الكاف يعكُف بضمها وكسرها قراءتان، وهو التزام المرء شيئاً وحبس نفسه عليه، وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المعتكف المسجد. ينظر: لسان العرب ٩/ ٢٥٥ مادة (عكف)، وفي الاصطلاح: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية. ينظر: المغني لابن قدامة ١٨٦/٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي١١٩/٣.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد٤٩/٣ رقم (٢٠٣٤).

(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٣٩٩/٣.

(٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ٣٢٨/١ رقم (٧٥٧)، قال المحقق مصطفى عبد القادر عطا: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

صلاة المرأة في بيتها أفضل؛ لأن اختصاص كل واحد منهما بالمسجد سواء[١]، والثاني: **مذهب المالكية**[٢] **المالكية**[٢] **والشافعية**[٣] **والحنابلة**[٤]: أنه لا يجوز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، ويجوز لها الاعتكاف الاعتكاف في مسجدٍ وإنْ لم تقمْ صلاة الجماعة فيه؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها. **وحجتهم:** ظاهر قول الله عز وجل:﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٥]، **ووجه الدلالة:** أن النص على عمومه يشمل كل معتكف رجلاً وامرأةً، ثم إن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد بالنص، والمراد بها المواضع التي شُيدت للعبادة ولصلاة فيها، وإنما سُمي مسجدُ بيتها مسجداً مجازاً لا حقيقة؛ لأنه اسم للموضع الذي خصصته مكاناً لصلاتها في بيتها، فلا يأخذ أحكام المسجد حقيقة [٦] **واحتجوا كذلك:** بحديث: «**عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ**»[٧]، **ووجه الدلالة:** أن الحديث يدلُّ على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، وأن النبي ﷺ أذن لأزواجه في الاعتكاف حين استأذنَّه فقمنَ بضَربِ الأَخبِيَةَ في المسجد ثم ورد منعه لهنَّ بعد ذلك، وإنما كان منعهنَّ على غير السبب الذي ورد الأَذِنُ به لهُنَّ، وإذنه لهنَّ فيه، يَدلُّ على جواز اتخاذهنَّ المسجد موضعاً للاعتكاف، كما أن الاعتكاف في غير المسجد لو كان أفضل لأرشدهنَّ إليه، والاعتكاف عبادة وقربة شرطها المسجد بالنسبة للرجل فكذلك المرأة أيضاً[٨]. **وردُّوا على الحنفية** قياسهم أفضلية وجواز اعتكاف المرأة في بيتها على أفضلية وجواز صلاتها فيه، بأنَّ الاعتكاف عبادة وقربة لا يجوز للرجل فعلها إلا في المسجد فوجب أن لا يجوز للمرأة إيقاعها في غير المسجد كالطواف، كما أن صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل ومع هذا لا يصح اعتكافه فيه تطوعاً[٩]. والراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن قولهم يشمل جواز اعتكاف المرأة في المسجد وجواز اعتكافها في مسجد بيتها وإن كانت الأفضلية في مسجد بيتها، وهذا القول يتوافق مع الرغبة الشديدة للشريعة في حفظ المرأة وصينتها وابتعادها عن الاختلاط بالرجال حتى في المساجد؛ لذلك كانت صلاتها للجمعة والجماعة فيه غير واجبة، وإذا حضرتها فيه صلت خلف الرجال في الصف الأخير، فكيف يكون المسجد شرطاً لصحة اعتكافها؟ كما أن من لوازم الاعتكاف في المسجد المبيت فيه والخروج منه لحاجة ونحوها، وربما تكرر الأمر

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/٧٧.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي١/٣٥٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/١٩٠.

(٥) سورة البقرة/ من الآية (١٨٧).

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٥/٢٧٦.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد٣/٤٩ رقم (٢٠٣٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير٣/٤٨٥، بداية المجتهد ٢/٧٧، المغني لابن قدامة ٣/١٩١.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/١٩٠-١٩١.

مرات، ومثل هذا لا يتوافق مع ما حثت عليه الشريعة في ابعاد المرأة عن الرجال وقرارها في البيت، أما إذا كان المسجد لا يرتاده إلا النساء وملاصقاً لبيتها أو كان في المسجد مصلى خاصاً بهن، معه مرفقاته من مكان لقضاء حاجتهن ونحوه، فإن اعتكافها في المسجد جائز وقد يكون أفضل، وعلى أيَّةِ حال يبقى اعتكاف المرأة في مسجد بيتها هو أولى(١).

ثانياً: أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف في اختلاف الفقهاء:

●**العُرف لغةً:** العُرف والمَعروف والمَعرِفة واحد، وهو ضد النُّكْر والمُنكر، وهو الخير والرفق وما يُستَحسن من الأفعال، وكل ما تَعرِفُهُ النَّفسُ من خير وتَطمَئِنُ إليه يسمى عُرفاً(٢) **واصطلاحاً:** بمعنى العادة، العادة، هو ما استَقرَّ في النُّفوس عقلاً، وتلقته الطبائع السليمة قبولاً(٣)، أو الذي يأْلَفُهُ المجتمع، ويسيرون عليه في حياتهم من الأقوال أو الأفعال(٤)، "فهو ما يتعارَفُهُ أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي"(٥)، والعُرف والعَادة لفظان مترادفان يدلان على معنى واحدٍ، ويجوز عطف أحدهما على الآخر كقول بعض الفقهاء: هذا الحكم ثابت بدلالة العرف والعادة، وهو من باب تعاطف المترادفات؛ لإفادة التأكيد إذ لا تفيد كلمة العادة معنى غير معنى العرف(٦).

●**التطبيق الأصولي المتعلق بالعرف: عملاً بقاعدة:(الثابت بالعُرف كالثابت بالنص)**(٧)**، وقاعدة(العادة وقاعدة(العادة مُحَكَّمةٌ)**(٨) فالمعروف الذي اعتاد عليه الناس وإن لم يذكر صريحاً إلا أنه يكون بمنزلة الصريح؛ لدلالة العرف عليه؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يكون معتبراً ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بألَّا يصادم النص بخصوصه، إذا تعارفه الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو معتبرٌ مرعي، ويُعَدُّ بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة مُحَكَّمة وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، أما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معتبر شرعاً، وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه، فحينئذٍ لا يكون معتبراً حتى وإن تعارف الناس العملَ عليه(٩) مثل **مدة الحيض**(١) **وابتداء حدوثه.** وحيض النساء في العادة لا يبدأ قبل بلوغهنَّ سنَّ التاسعة في

(١) ينظر: المفصل لزيدان ٢/١١٠-١١١.
(٢) لسان العرب ٩/٢٣٩ مادة(عرف).
(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٩.
(٤) ينظر: الوجيز لزيدان ص٢٥٢.
(٥) المهذب للنملة ٣/١٠٢٠.
(٦) ينظر: أصول الأحكام د. حمد الكبيسي ص١٥٦.
(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ٨/٣٢.
(٨) ينظر: البرهان للجويني ١/٢٢٢.
(٩) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي١/٣٤٥.

السنين القمرية، وعليه لا يعتبر ما يُرى قبل هذا السن حيضاً، وقد يستمر نزوله عند المرأة إلى أن تَصِلَ سِنَّ اليَأس، وفي حده خلاف بين العلماء، فيرى بعضهم أن سن اليأس حده خمسون سنة، ويرى آخرون أنه أكثر من ذلك[٢].

مقدار الحيض أو مدة استمراره: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومذهب الحنفية فيها أنَّ أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن وأكثر الحيض عشرة أيام بلياليهن[٣]، وعند مالك: لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره من حيث الزمن، فمدته غير مُقدَّرة[٤]، وأقل مدته عند الشافعية يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقلّ مدّة الحيض عند الحنابلة يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما[٥]، قالت الحاجة سعاد زرزور:" أقله يوم وليلة بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت بالدم، والمراد باليوم والليلة (٢٤) ساعةً فلكيةً، فلو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضاً"[٦]، **واستدلوا:** بالعرف والعادة؛ لأن الشرع أطلق ولم يحدد، ولا حد للحيض في اللغة فلزم الرجوع فيه إلى العادة والعرف، وقد وُجِدَ حيضٌ معتاد مدته يوم واحد كما وجد حيض معتاد مدته خمسة عشر يوما[٧]، و**الراجح** في المسألة قول الحنابلة، وهو عدم وجود تحديد لأقل الحيض أو أكثره، بل يُرجع في معرفة مدته إلى العرف بين النساء وعادتهن في حيضهن، مع الأخذ بنظر الاعتبار اختلاف مناخ البلدان في البرودة والحرارة، وتباين النساء بحسب طبيعتهن من حيث الجنس والزمن، وما يترتب على ذلك كله من أثر في المدة الزمنية الحيض[٨]، فيتبين أن من أصول الاستدلال لهذه المسألة هو العمل بقاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالنص، فالعرف دليل أصولي تبنى عليه كثير من الأحكام، والعادة شريعة مَحكَّمة، وعلى هذا الأساس فمدة الحيض راجعة إلى عادة النساء وهو مثال على العرف العام، وقد بنى الإمام مالك كثيراً من الأحكام على قاعدة عمل أهل المدينة، وترك خبر الواحد لمعارضٍ راجحٍ عنده وهو عمل أهل المدينة[٩]، وفي الفقه الحنفي أحكام كثيرة مصدرها العرف، واختلف أبو حنيفة وأصحابه(رحمهم الله) في بعض الأحكام بناءً على اختلاف أعراف الناس[١٠]، ولمَّا نزل الشافعي مصراً عدل عن حكم بعض

---

(١) **الحيض لغة:** أصله السيلان وحاضت المرأة تحيض حيضاً: أي سال دمها لسان العرب باب الضاد فصل الحاء ٧/ ١٤٢ القاموس المحيط ١/ ٦٤١ مادة (حيض) **وفي الاصطلاح الشرعي:** اسم لدم يخرج من الرحم، ينظر: البدائع للكاساني ١/ ٥٦٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين١/١٣٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٨/٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٥٦/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٥/١.

(٦) فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص١١٩.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٥/١.

(٨) ينظر: المفصل لزيدان ١٠٥/١.

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٩.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي٤٥/١٢.

المسائل التي كان قد قال بها في العراق إلى حكم آخر؛ بسبب تغير عادات الناس وأعرافهم؛ ولذلك كان له المذهب القديم في العراق والجديد في مصر[١].

●**وعملاً بقاعدة:(الثابت بالعُرف كالثابت بالنص): كاختلاف المسافات في السفر**، جاءت السُّنة بجملة آثار ذكرت مسافات مختلفة لا يحق للمرأة أن تقطعها إلا بصحبة زوجها أو مع ذي محرم، منها ما جاء في صحيح مسلم:« **لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وفي رواية: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا**»[٢]، ورواية:« **نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»[٣]، ورواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»، و«**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٤] وفي رواية ذكر نحوه إلا أنه قال: «**بَرِيدًا**»[٥][٦].

فاختلاف مقادير المسافات يعود إلى تباين أحوال السائلين وتفاوت أماكنهم، ولا يدل النهي عن السفر مدة ثلاثة أيام من غير محرم على إباحته يوماً وليلة أو بريداً بلا محرم. وقد ذكر الحنفية تحديد المسافة بثلاثة أيام بلياليها ليكون سفراً يجب على المرأة فيه مصاحبة الزوج أو المحرم، وما كان دون هذه المدة فلا يسمى سفراً ولا يشترطُ له محرم[٧]، فحديث الثلاث أولى بالعمل من حديث اليوم والليلة؛ لأنه إنْ كان متقدماً صار حديث اليوم والليلة مقرراً لحكمه، وإن كان متأخراً صار ناسخاً لحديث اليوم والليلة، فحديث الثلاث معمول به بكلا التقديرين، وحديث اليوم والليلة معمول به على أحد التقديرين[٨]، وقال البيهقي: (وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا، ويوما فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عَدٌ من هذه الأعداد حداً للسفر)[٩]، ومعنى هذا أن ما جاء مختلفاً عن رواية واحدة مرده أن الراوي سمعه في مواطن، فروى هذا تارة وهذا تارة وكله صحيح، وليس في ذلك بيان لمسافة محددة

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٦٧/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٨).

(٣) صحيح مسلم في صحيحه كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٦/٢ رقم (١٣٣٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٧/٢ رقم (١٣٣٩).

(٥) البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ويقدر بمسيرة نصف يوم ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠/ ٨٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢رقم (١٧٢٥)، صحيح ابن حبان، فصل في سفر المرأة ٤٣٩/٦ رقم (٢٧٢٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، روى له النسائي وهو ثقة.

(٧) تحفة الفقهاء٣٨٨/١.

(٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٤١٥/١.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ١٩٩/٣ رقم (٥٤١٢).

تعد الأدنى فيما يصدق عليه اسم السفر، ولم يكن مراد ﷺ تعيين أقل المسافة التي تسمى سفراً. وقال النووي:" فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك؛ لرواية بن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا"(٢)، وذهب أحمد (رحمه الله) إلى أن أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم سواء كان السفر قليلاً أو كثيراً(٣)، والراجح هو قول الإمام أحمد، فإذا كانت المسافة التي تقطعها المرأة سيراً إلى أن تصل مكة تسمى سفراً عرفاً فيجب أن يصاحبها محرم في مثل هكذا سفر، وإما إذا كانت المسافة التي تقطعها المرأة سيراً لا تسمى سفراً عرفاً وعادةً، كالتي تسكن قريباً من مكة وحواليها فإنه لا يجب عليها اصطحاب محرم في سيرها للحج(٤).

المطلب الثاني: أثر القواعد الأصولية المتعلقـــــة بقول الصحابي، والاستصحاب، في اختلاف الفقهاء.

أولاً: أثر القواعد الأصولية المتعلقـــــة بقول الصحابي في اختلاف الفقهاء:

•**الصحابي لغة:** هو مصدر قولك: صاحبك الله، وأحسن صحابتك، وتعني الملازمة والمعاشرة، والصُّحْبَة والصَّحْب اسمان للجمع(٥)، و**عند أهل الحديث:**(من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح)(٦) **وفي اصطلاح الأصوليين:**(اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي ﷺ على طريق التتبع له، والأخذ منه)(٧) فهو كل من صحب النبيﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك الإيمان، مع طول صحبةٍ، وكثرت مجالسةٍ، واختصاصٍ به اختصاص المصحوب، حتى لو لم يرو عنه حديثاً(٨).

•**حجية قول الصحابي:** رأي الصحابي إذا كان مما لا يدرك بالرأي وولا بالعقل فهو حجة؛ لأن قوله هذا لا يكون إلا عن سماعٍ من رسول الله ﷺ ،وأن ما نقله عن النبيﷺ حجة ايضاً؛ لأنه حديث(٩)، وكذلك مذهبه حجة إذا لم يخالفه أحد من الصحابة كاتفاقهم على توريث الجدة، فاذا خالفه صحابي آخر في عين المسألة فلا يكون حجة، وإذا ورد عن الصحابي قول أو فعل في مسائلة اجتهادية فإنه لا يكون حجة على غيره من صحابة المجتهدين، وكذا إذا رجع الصحابي عن قوله، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد وأبو

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٨/٢ رقم (١٣٤١).
(٢) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٣-١٠٤.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٩/٣.
(٤) ينظر: المفصل لزيدان١٧٥/٢.
(٥) لسان العرب٥١٩/١ مادة (صحب).
(٦) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر٧٢٤/٤.
(٧) ينظر: العدة لأبي يعلى٣/ ٩٨٨ التبصرة للشيرازي ص٣٨٦.
(٨) ينظر: قواطع الأدلة٣٩٢/١، الإحكام للآمدي٩٢/٢.
(٩) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع لخلاف ص٩٠.

يوسف[١]، ولكنهم اختلفوا في كون مذهب الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم على آراء أهمها: إذا قال الصحابي قولاً ثم انتشر بين بقية الصحابة ولم ينكره أحد، فهذا حجة لمن قال بأن الإجماع السكوتي حجة، وإذا قال قولاً في مسألة اجتهادية ولم يتحقق فيه ما سبق، فللعلماء في حجيته أقوال[٢] منها:

القول الأول: حجة يقدم على القياس ويخص به العموم: وهو قول: الحنفية[٣]، ومالك[٤]، والشافعي في في القديم[٥] وأحمد[٦] (رحمهم الله تعالى)، **والثاني: ليس بحجة:** وهو قول الشافعي في الجديد، والكرخي، والكرخي، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية كالآمدي والمعتزلة والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٧]، **والثالث: هو حجة إذا انضم إليه قياس،** ويقدم على قياس لم يعضده قول صحابي، وهو قول: الشافعي في الجديد، والقفال الشاشي[٨]، **والرابع: إن اختلف المفتون من أصحاب النبي ﷺ ولا يوجد دليل في المسائل التي اختلفوا فيها** ينظر إلى الأكثرية، فإن تكافأت الآراء فيأخذ بأحسن الأقاويل مخرجاً، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم، وبعض أصحاب أحمد[٩]، **والخامس:** أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لم يخالف القياس إلا لاطلاعه على خبر لم نعرفه، وقد نسب إلى بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وهو قول أبي الحسن الكرخي رحمه الله[١٠]، وخلاف الرأيين الأوليين خلاف لفظي؛ لأن الذي قال: أنه ليس حجة مطلقاً أراد الحجة المُلزمة لغيره والمنشئة للحكم الشرعي باعتباره دليلاً شرعياً ومصدراً للحكم، والحجية بهذا المعنى لا نجدها إلا في الكتاب والسنة الثابتة، والذي قال: أنه حجة مطلقاً قصد بالحجية شرعية الاستناد إليه والتمسك به في حالة عدم وجود النص تمسكاً اختيارياً، فهو ليس حجة ملزمة كالقرآن والسنة والإجماع، إنما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقي غيره [١١] أما إذا قال الصحابي كنا نفعله على عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع[١٢]، وبعضهم يعدهُ إجماعاً إذا أضيف إلى عهد النبيﷺ وكان بصيغة الجمع وهو قول الحنفية والحنابلة[١٣]، ونقل عن بعض الحنفية أنه من قبيل الموقوف إذا لم يصرح بأن النبي

---

(١) ينظر: أصول السرخسي١٠٥/٢، المعتمد للبصري ١٧٤/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤٦٧/١، البحر المحيط ٥٧/٨.

(٢) ينظر: المعتمد للبصري ١٧٤/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤٦٧/١، الإحكام للآمدي١٥١/٤، البحر المحيط ٥٧/٨.

(٣) ينظر: أصول السرخسي١٠٥/٢.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٦٧/٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٥٧/٨.

(٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٤٦٦/١.

(٧) ينظر: المعتمد للبصري ١٧٤/٢، الإحكام للآمدي١٥١/٤، روضة الناظر٤٦٧/١، البحر المحيط للزركشي ٥٧/٨.

(٨) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢١٧.

(٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ٥٨.

(١٠) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة٤٦٦/١.

(١١) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ص٩٦.

(١٢) ينظر: المعتمد للبصري ١٧٤/٢.

(١٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٥/١.

ﷺ بلغه ذلك وهو قول أبي بكر الإسماعيلي[١].

●**التطبيق الأصولي المتعلق بقول الصحابي: عملاً بقاعدة: (قول الصحابي حجة):** فما نقل إلينا عن صحابي واحد من صحابة النبي ﷺ بالاسناد الصحيح سواء كان المنقول قولاً أو فعلاً أو نحو ذلك من قضاءٍ و فتيا في واقعة لا نص فيها من الوحيين ولا الإجماع فالأخذ به أولى، ويندرج في هذا الحكم ما صدر عن الصحابي من اجتهاد لأنه يعد رأياً ومذهباً له[٢]، **ومثاله كيفية صلاة مريض العين،** فإذا كان في في عين المصلي مرض وأخبره الأطباء الثقاة إذا صلى مستلقياً أمكن مداواتها، ففي جواز صلاته مستلقياً خلاف بين الفقهاء، **القول الأول:** تجوز صلاته مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة ويومئ بطرفه، وبه **قال: الحنفية**[٣] **والمالكية**[٤] **والشافعية**[٥] **والحنابلة**[٦]، **واستدلوا:** بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال في في المريض:« **يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ**»[٧] **ووجه الدلالة:** أن التوجه إلى القبلة القبلة قدر الممكن فرض، وذلك متحقق بالاستلقاء؛ وتحريك الرأس يعتبر إيماءً، فإذا صلى مريض العين مستلقياً فإن إيماؤه يقع إلى القبلة[٨]، **والقول الثاني: قول ابن القاسم من المالكية:** أنه لا تجوز صلاته مستلقياً ويعيد إن صلى مستلقياً[٩]، **واستدل:** بالأثر عن المسيب بن رافع ﷺ أنه قال: ((**لَمَّا كُفَّ بَصَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ لِي سَبْعًا لَمْ تُصَلِّ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا تُومِئُ إِيمَاءً دَاوَيْتُكَ فَبَرَأْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلٌّ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مُتُّ فِي هَذَا السَّبْعِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَتَرَكَ عَيْنَهُ وَلَمْ يُدَاوِهَا**))[١٠] **ووجه الدلالة:** ظاهر في الحديث في عدم جواز الصلاة مستلقياً، و**القول الراجح** هو جواز صلاته مستلقياً على ظهره وهو قول الجمهور[١١].

ثانياً: أثر القواعد الأصولية المتعلقـــــة بالاستصحاب في اختلاف الفقهاء :

●**الاستصحاب في اللغة:** المصاحبة، والملازمة يقال: أصْحَبَهُ الشيء جَعَلَهُ له صاحباً، واستَصحَبَ

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٧٤ .

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٦٢.

(٣) ينظر: البدائع للكاساني١/١٠٦.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٨٩.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٤/ ٣١٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب صلاة المريض٢/ ٤٧٣ رقم (٤١٣٠)، والحديث موقوف على ابن عمر ينظر: اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ٩/ ١٦٢ (١٠٧٨٨).

(٨) ينظر: البدائع للكاساني ١/١٠٦.

(٩) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ١/٢٨٠.

(١٠) أخرجه الحاكم في مستدركه، باب ذكر وفاة ابن عباسﷺ ٣/ ٦٢٩ رقم (٦٣١٩) والحديث إسناده جيد ينظر: البدر المنير ٤/٨٤.

(١١) المفصل لزيدان ١/ ٢٣٢.

الرجلَ دعاه إلى الصحبة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[١]، وفي الاصطلاح: "بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره"[٢]، أو" الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول"[٣]، وزاد آخرون قيداً في التعريف (لفقدان ما يصلح للتغيير)[٤]، فإذا استفتي المجتهد في حكم مسألة ما كعقدٍ ونحوه، ولم يجد نصًا من الكتاب الله ولا سنة رسولهﷺ ،ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه، حكم بإباحة ذلك العقد أو التصرف؛ كونُ الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغير الشيء فهو باقٍ على إباحته الأصلية[٥]، والشيء إذا عُلم وجوده في زمن الماضي ثم حصل تردد في زواله فإننا نحكم ببقائه استصحاباً؛ لوجوده السابق، وما علم عدمه في زمن الماضي ثم حصل تردد في وجوده فإننا نحكم باستمرار عدمه استصحاباً؛ لعدمه السابق[٦].

●**حجية الاستصحاب:** اختلف الأصوليون في حجيته على أقوال، الأول: أنه ليس بحجة، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين كأبي الحسين البصري[٧] **والثاني:** أنه حجة، وهو قول الجمهور من المالكية، وأكثر الشافعية، الحنابلة، والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات[٨] و**الثالث:** أنه يصلح للترجيح دون الاستدلال وهو منسوب للشافعي[٩] و**الرابع:** أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى[١٠]، و**الخامس:** يصح الاستصحاب إذا لم يكن غرض المستصحب له إلا النفي لما نفاه، وإن كان إثبات خلاف الأصل هو المراد لما قاله مخالفه فلا يصح من أي وجهٍ يمكن الاستصحاب في نفي ما أثبته [١١]، و**السادس:** أنه حجة للدفع لا للإثبات، وهو رأي أكثر الحنفية[١٢].

●**التطبيق الأصولي للاستصحاب: عملاً بقاعدة :(الأصل في الأشياء الإباحة)**[١٣]: والتي تتعلق بحكم الأشياء المسكوت عنها، أي لم يرد دليل بتحليلها أو تحريمها، وقد أحلت الشرعية أشياء وحرمت أخرى،

---

(١) لسان العرب ٥٢٠/١ مادة (صحب).

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٣/٨.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٧/٣.

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ص٣٧٥.

(٥) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف ص٩١.

(٦) ينظر: الوجيز لزيدان ص ٢٦٧.

(٧) ينظر: المعتمد للبصري٣٢٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٤/٨، تيسير التحرير١٧٧/٤

(٨) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/٥، العدة لأبي يعلى١٢٦٢/٤، الإحكام للآمدي١٢٧/٤، شرح تنقيح الفصول٤٤٧.

(٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٦/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٤/٢.

(١٠) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٦/٨.

(١١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٥/٢.

(١٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١٠/ ٥١٣.

(١٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٢٣.

وسكتت عن أشياء فلم يرد بحكمها نص، وهذه الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الأصل فيها أنها مباحة، فكل شيءٍ خلقه الله تعالى فيه منفعة ولم يرد دليل بتحريمه فحكمه الإباحة والحِلُّ[١] **مثل أجزاء الميتة التي لا دم فيها**، وهذه الأجزاء تشمل الصلبة منها كالشعر والقرن والسن والظلف والعظم والحافر والصوف والخف، وللفقهاء في حكمها أقوال: **الأول:** أن جميع الأجزاء طاهرة، وبه قال أبو حنيفة[٢] وقول وقول للمالكية[٣] والحنابلة[٤]، **واحتجوا:** بأن الموت لا يحل العظام فلا تنجس به كالشعر؛ ولأن علة التنجيس هي الدماء والرطوبات المتصلة في اللحم والجلد ولا يوجد ذلك في العظام فيبقى على طهارته[٥] **والثاني:** أن العظام نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهو قول المالكية[٦] والحنابلة[٧] في المشهور عنهما: **واحتجوا:** بقوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[٨] والعظام من جملتها فيكون محرماً، والعظام فيها حياة فتنجس بالموت والشعر ليس فيه حياة فلا ينجس بالموت[٩]، وقوله تعالى:﴿**قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ. قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ**﴾[١٠]، وما يحيا فهو يموت؛ ولأن من أدلة الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما تحله الحياة يحله الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة، وما يحله الموت ينجس به كاللحم[١١] **والثالث:** أن الجميع نجس وهو قول ذهب الشافعي في المشهور عنه[١٢]،ورواية عن أحمد [١٣]: **واحتجوا:** بأن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي نجسة[١٤] **والقول الراجح** هو طهارة الجميع وبه قال أبو حنيفة، وقول للمالكية والحنابلة[١٥].

●**والعمل بقاعدة:(استمرار بقاء الشيء على حاله إلا لدلالة شرعية مغيرة)**[١٦]: كلزوم الحكم الذي

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧.

(٢) ينظر: البدائع للكاساني ٦٣/١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٨٤/١.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي١٥٧/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٤.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٨٥.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات١٩٣/١.

(٨) سورة المائدة/ من الآية ٣.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٣.

(١٠) سورة يس/ الآيتان ٧٨– ٧٩.

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٤/١.

(١٢) ينظر: المجموع للنووي٢٤٢/١.

(١٣) ينظر: حاشية الروض المربع١١٣/١.

(١٤) ينظر: حاشية الروض المربع ١/ ١١٣، المجموع للنووي ١/ ٢٤٢.

(١٥) المفصل لزيدان ١/ ٢٩.

(١٦) ينظر: العدة لأبي يعلى١٢٦٢/٤، أصول السرخسي٢٢٣/٢، الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٨.

دلت الشريعة على ثبوته ودوامه إلى أن يأتي الدليل المُغَيِّر، مثل اشتغال ذمة المتلف بوقوع الاتلاف حتى يقوم الدليل على براءتها، وثبوت الملك في الذمة عند تمام العقد المُمَلِّك، ويسمى ذلك استصحاباً عند الفقهاء، ومن أنواعه عند الأصوليين: استصحاب النص حتى يرد النسخ، واستصحاب عموم النص العام حتى يرد التخصيص بدليل مخصص، واستصحاب الحال[١]، ومن تطبيقات هذه القاعدة **انتهاء شهر رمضان** بهلال شهر شوال، وقد اختلف الفقهاء في تحديد العدد الذي يثبت به هلال شوال إلى **القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية**[٢] **والمالكية**[٣] **والشافعية**[٤] **والحنابلة**[٥]: بأن ثبوت انتهاء رمضان يكون برؤية هلال شوال من عدلين اثنين يشهدان برؤيته، **وعند الحنفية:** يثبت هلال شهر شوال بشهادة عدلين إذا كان في السماء علة[٦]، أو رجل وامرأتان[٧]، وإذا كانت السماء صافية بلا علةٍ فإن الشهادة لا تقبل إلا أن تكون تكون الرؤية من جماعة كثيرة يحصل بخبرهم العلم؛ لأن الوهم والغلط يقع بالتفرد بالرؤية في مثل هذه الحال، فتعين التوقف إلا أن يرد عن جمعٍ كثيرٍ[٨] **واستدلوا:** بما ورد عن ربعي بن حراش ﷺ، عن رجل رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية «**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا**»"[٩]، والحديث يدل على ثبوت هلال شوال بشهادة رجلين[١٠]، و**الثاني: قول الظاهرية ومحمد بن الحسن من الحنفية**[١١] **وأبي ثور**[١٢]: هو قبول خبر الواحد في ثبوت هلال شهر شوال؛ لأنه إذا كان هلال رمضان يثبت برؤية الواحد فكذا هلال شوال فهو أحد طرفي شهر رمضان فشابه الطرف الأول؛ ثم إنه خبر له حكم الرواية لا الشهادة، والإخبار، وخبر الواحد في الديانات مقبول[١٣]، **واستدلوا:** بأن هلال رمضان قد ثبت بشهادة رجل فينبغي أن يقبل هلال شوال بمثل ذلك إذ لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال. والذي يبدو رجحانه في هلال

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنو ١٧٢-١٧٤.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٤٢، البناية شرح الهداية ٤/ ٢٩.

(٣) ينظر: المدونة١/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٢/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٦٥.

(٦) ينظر: مراقي الفلاح ص ٢٤٢.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٦.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية ٤/ ٢٩.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٣٠١/٢ رقم (٢٣٣٩) والحديث إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٢/ ٨٦١ برقم ٢٦٦٨.

(١٠) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٣/٤.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٢٠.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٤٨.

(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٦٥.

شوال الذي يدل على انتهاء رمضان أن ثبوته يكون بشهادة الواحد وبه قال: الظاهرية[١] ومحمد بن الحسن الحسن وأبو ثور[٢]؛ لأنه ورد ثبوت هلال رمضان بخبر الواحد كما في الأثر عن ابن عباس ﷺ أنه قال: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»**[٣] فيلزم من هذا الحديث ثبوت هلال شهر شوال بما ثبت به هلال شهر رمضان، ولأن قبول خبر الواحد لرؤية الهلال في موضع يلزم منه قبوله في جميع المواضع إلا ما قام الدليل على خلافه[٤].

الخاتمة

فبعد حمد الله وتوفيقه نضع ملخصاً لما سبق:

- القواعد الأصولية قضية كلية يتعرف من خلالها على أحكام جزئياتها .
- الأصل في كل شيء هو ما يبنى عليه ذلك الشيء.
- الأصل براءة الذمة، بمعنى يستصحب خلو ذمة المكلف وبرائتها حتى يرد دليل بانشغالها
- القواعد الأصولية هي الأسس والخطط والمنهاج تعين المجتهد على الاستنباط.
- القواعد الأصولية أداة في تقوية الترجيح الفقهي للمذهب .
- تساهم تلك القواعد في استخراجِ الأحكامِ الفقهيَّة.
- الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه لوجه.
- النص يستثني جزئية ما من الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى الأصل الكلي مثل بيع السلم.
- موانع بطلان الصيام من جهة اعتبارها كالخطأ والنسيان والإكراه وغيرها، ومَنْ أكَلَ أو شَرِبَ نسياً فهو محل خلاف.
- جلب منفعة أو دفع مضرة معتبر في الشرع وعليه يتم بعض الوقائع.
- ما لم يشهد الشارع له بالاعتبار ولا بالإلغاء بنص معين، فهو من المصالح المرسلة التي يتعين على المجتهد إيجاد حكم لها والحاقها بنظائرها.
- العبادات مبنية على التوقيف لا الرأي والاجتهاد، ولا يعمل فيها بالمصلحة المرسلة.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٣٧٦.

(٢) المفصل لزيدان ١٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/ ٣٠٢ رقم (٢٣٤٠)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٦٧/٢ برقم ٦٩١ وقال الترمذي عنه: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا ينظر: جامع الأصول ٢٧١/٦ برقم ٤٣٨٣.

(٤) المفصل لزيدان١٧/٢.

- الاحتياط دليل معتبر في الشريعة، والعمل بحزمٍ وتحرزٍ مما يوصل إلى مفسدة.
- الذرائع منها ما أُجمِع على عدم سدِّه، وإلغائه ومنها ما أُجمِع على سدِّه، ما وقع فيه خلاف .
- من الأحكام تثبت بدلالة العرف والعادة فالعرف دليل أصولي تبنى عليه كثير من الأحكام.
- قول الصحابي حجة إذا كان في مسائل لا تدرك بالعقل والرأي؛ لأنه قوله هذا سمعه من الرسولﷺ حتماً.
- دعوة الباحثين الى إيجاد دراسات مشابهه تتضمن بقية القواعد والأدلة للمساهمة في نشر المعرفة الإسلامية.
- ضرورة تكثيف الجهود العلمية في هذا المجال لكونه من التفقه في الدين.

وصلِ يا رب على المبعوث رحمة للعالمين، والحمد لله حمد الأولين والآخرين.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١٠ لسنة١٤٢٧ه– ٢٠٠٦م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت:٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١ لسنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١ لسنة ١٤٢١ه– ٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٧. أصول البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس– كراتشي.

٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١ لسنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،(ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط لسنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ لسنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، ط١ لسنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
١٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١ لسنة ١٣١٣هـ.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط لسنة ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م.
١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ لسنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١ لسنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد إعراب، محمد أبو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي.

١٩. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١ لسنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ لسنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١(١٩٧٥م).

٢٤. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.

٢٥. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.

٢٦. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٧. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ لسنة ١٣٩٢ه.

٢٨. الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ لسنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٩. صحيح ابن حبان محققا(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ لسنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٠. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ لسنة ١٤٢٢هـ.

٣١. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ لسنة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٣٣. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ت : ١٣٧٥هـ)،مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط٨.

٣٤. فتح العزيز بشرح الوجيز، (لأبي حامد الغزالي:ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٣٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ لسنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٧. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٣٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ لسنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٩م.

٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء،(ت:٦٦٠هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط لسنة ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٤٠. القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق، د. عدنان ضيف الله الشوابكة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١ لسنة١٤٣٢ه– ٢٠١١م.

٤١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر–دمشق، ط١ لسنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤٢. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، د.ط لسنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت:٧٣٠ه)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. ت.
٤٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان–بيروت، ط٢(١٤١٤ه).
٤٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر–بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).
٤٧. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ لسنة ١٤٢٤ه– ٢٠٠٣م.
٤٨. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٥٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ لسنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥١. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١ لسنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
٥٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ لسنة ١٤١١ه– ١٩٩٠م.
٥٣. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١لسنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١ لسنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
٥٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢ لسنة ١٤٠٣هـ.

٥٦. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١ لسنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط لسنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ لسنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٦٠. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ط٤ لسنة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٦١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ لسنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٢. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢ لسنة ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.

٦٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين،(ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١السنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦٥. الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة/ ناشرون، بيروت- لبنان، ط١ لسنة ١٤٢٥ ه- ٢٠٠٤م.

٦٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان،ط٤ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

References

After the Holy Qur'an:

1 .The Impact of Differences in Fundamental Rules on Differences among Jurists, Dr. Mustafa Saeed Al-Khon, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 10th edition, 1427 AH - 2006 AD.

2 .Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (The Rulings in the Principles of Judgements), Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), edited by Sheikh Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Afak al-Jadida, Beirut.

3. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Ali bin Abi Ali bin Muhammad al-Amidi, (d. 631 AH), edited by Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.
4. Guidance for Scholars to Realise the Truth of the Principles of Jurisprudence, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni, (d. 1250 AH), edited by Sheikh Ahmad Ezzou Anaya, Damascus-Kafr Batna, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
5. Al-Istizkar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Namiri al-Qurtubi, (d. 463 AH), edited by Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Ma'awad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
6. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki, (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, n.p., n.d .
7. Usul al-Bazdawi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin al-Hussein bin Abdul Karim, Fakhr al-Islam al-Bazdawi, (d. 482 AH), Javed Press – Karachi.
8 .Usul al-Sarkhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarkhsi, (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah – Beirut .
9 .Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi, (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
10. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo, 1st edition, 1425 AH – 2004 AD.
11. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Ala al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
12. Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar al-Waqee'ah fi al-Sharh al-Kabir, Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (d. 804 AH), edited by Mustafa Abu al-Gheit, Abdullah bin Sulaiman and Yasser bin Kamal, Dar al-Hijrah Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH/2004 AD.
13. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramain (d. 478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn Awaida, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
14. Tabyin al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shibi, Othman bin Ali bin Mahjan al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi, (d. 743 AH), commentary by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus

ibn Ismail ibn Yunus al-Shalabi (d. 1021 AH), Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.

15. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Manhaj, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, Al-Maktaba al-Tijariya al-Kubra in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, no date, 1357 AH - 1983 AD.
16. Al-Ta'rifat, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jurjani, (d. 816 AH), verified and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.
17. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, which is a summary of Al-Muzani's commentary, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Ma'awad and Sheikh Adel Ahmad Abdul-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
18 .Al-Zakhira, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji, Sa'id I'rab, Muhammad Abu Khubza, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami.
19. Al-Risala, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Quraishi al-Maki, (d. 204 AH), edited by Ahmad Shaker, Maktabat al-Halabi, Egypt, 1st edition, 1358 AH/1940 AD.
20. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1423 AH-2002 AD.
21. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, whose father's name was Yazid, (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
22 .Sunan Abu Dawood, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, al-Maktaba al-'Asriya, Sidon – Beirut.
23 .Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawra ibn Musa ibn al-Dhahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa, (d. 279 AH), edited and annotated by Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition.(١٩٧٥)
24. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani, (d. 793 AH), Maktabat Sabih, Egypt, no date, no page numbers.

25 .Explanation of the Clarification, Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani, (d. 793 AH), Sabih Library in Egypt, n.p., n.d.

26. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fattouhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, (d. 972 AH), edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, 2nd edition, 1418 AH - 1997 AD.

27. Sharh al-Nawawi 'ala Muslim (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj), Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

28. Al-Sahah Taj al-Lughah, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi, (d. 393 AH), edited by Ahmad Abdul-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Milayin – Beirut, 4th edition, 1407 AH – 1987 AD.

29. Sahih Ibn Hibban Mahqqa (Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban), Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti, (d. 354 AH), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.

30. Sahih al-Bukhari, The Comprehensive Authentic Collection of the Matters of the Messenger of Allah □, His Sunnah and His Days, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Jafi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Taq al-Najah, 1st edition, 1422 AH.

31 .Sahih Muslim (The Authentic and Concise Collection of Hadiths Transmitted from the Just to the Messenger of Allah □), Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.

32. Al-Adda fi Usul al-Fiqh, Judge Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Fara, (d. 458 AH), edited by: Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh – King Muhammad ibn Saud Islamic University, 2nd edition, 1410 AH – 1990 AD.

33 .The Science of Jurisprudence, Abdul Wahab Khallaf, (d. 1375 AH), Al-Da'wah Library - Shabab Al-Azhar (from the eighth edition of Dar Al-Qalam), vol. 8.

34. Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajiz (by Abu Hamid al-Ghazali: 505 AH), Abdul Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Dar al-Fikr.

35. Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, (d. 861 AH), Dar al-Fikr, n.p., n.d.